قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/94	956/ل/د/1/2012م لعام 1433هـ	1433/2/23هـ الموافق 2012/1/17م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	أعمال الوساطة بدون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة بخطابها مرفقاً به قرار اتهام، تضمن اتهام (المدعى عليه) بمخالفته نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، من خلال قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص نظامي من الهيئة أو الاستثناء وفقاً للملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والتي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، ومخالفته للمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من اللائحة"؛ وذلك على النحو التالي: قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية من خلال استقطاب مجموعة من المستثمرين بلغ عددهم (19) مستثمراً عن طريق إبرام عقود استثمارية معهم تحت مسمى "عقد استثمار"؛ بغرض استثمار أموالهم في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً على أسهم الشركات المشروعة والنقية، وذلك من خلال محافظه الاستثمارية الخاصة مقابل حصوله على ما نسبته (25%) من صافي الأرباح الشهرية، وبناءً على هذه العقود استطاع المتهم جمع مبالغ مالية قدرها (1,100,000) مليون ومئة ألف ريال، وتوزيع أرباح على المستثمرين تتراوح ما بين (10%) إلى (15%). وقد تمحور مضمون هذا العقد حول تنظيم العلاقة والحقوق والالتزامات بين كل من الطرفين المتهم والمستثمر، وتضمنت ديباجته ما مفاده أن المتهم لديه الخبرة الكافية في التعامل في سوق المال السعودي، وأن الطرف الثاني (المستثمر) لديه الإمكانات المادية ويرغب في استثمارها في الشركات المشروعة والنقية، كذلك تضمن العقد تحديد رأس المال المراد استثماره وآلية توزيع الأرباح ومقدار العمولة التي يحصل عليها المتهم من صافي الأرباح، وذلك في مخالفة صريحة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية لقيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة. وقد أحيلت هذه القضية إلى هيئة السوق المالية من قبل لجنة معالجة قضايا توظيف الأموال بإمارة منطقة عسير بموجب خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير وتاريخ 1432/04/18هـ، مرفقاً به كامل مشفوعات القضية للنظر فيها بحكم الاختصاص. وبدارسة ملف القضية من جانب هيئة السوق المالية، اتضح قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة عن طريق قيامه

بجمع واستثمار أموال عدد من المساهمين في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً مقابل نسبة معينة من الأرباح يحصل عليها المتهم مخالفاً بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية. الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفة: 1-خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير، المرفق به عدد من المستندات التي تثبت قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة. 2- إقرار المتهم المصدق شرعاً بتاريخ 1431/07/16هـ بالمحكمة الجزئية بأبها بأنه قام بجمع مبلغ قدره (1,100,000) مليون ومئة ألف ريال من (19) مساهماً، وأن الهدف من جمع الأموال هو بغرض استثمارها في سوق الأسهم السعودية من خلال محافظه الاستثمارية الخاصة دون الحصول على ترخيص يسمح له بمزاولة هذا النشاط، وهذا إقرار صريح منه بممارسته لأعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة. 3- إقرار المتهم المثبت في محضر التحقيق الذي أجرته معه لجنة توظيف الأموال بإمارة منطقة عسير بأنه بدأ في جمع أموال المساهمين من منتصف العام 1426هـ، وأنه توجد عقود مبرمة مع بعض من ساهموا معه، وهذا إقرار صريح منه بممارسته لأعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة. 4- صورة من سند قبض موقع من قبل المتهم ينص فيه على تسلمه مبلغ (100,000) مئة ألف ريال من أحد المستثمرين وذلك مقابل مساهمة على هيئة شريك معه في سوق الأسهم السعودية، وهذا دليل يثبت حصول المتهم على أموال من المستثمرين لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً دون الحصول على ترخيص من الهيئة. 5- صورتان من عقود استثمار موقعة من قبل المتهم مع اثنين من المستثمرين تحت مسمى "عقد استثمار" تنص في مقدمتها على أن المتهم لديه الخبرة الكافية في التعامل في سوق المال السعودي، وبما أن الطرف الثاني (أحد المستثمرين) لديه الإمكانات المادية ويرغب في استثمارها تحت إدارة المتهم في الشركات المشروعة والنقية، ويكون الاستثمار قابلاً للربح والخسارة بحسب وضع السوق، وأن العقد يهدف في مجملة إلى تنظيم طريقة هذا الاستثمار، والتزامات وحقوق الأطراف، وكيفية توزيع الأرباح إذ يحصل المتهم على ما نسبته (25%) من صافي الأرباح الشهرية, وهذا العقد يؤكد أن المتهم كان يقوم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة. 6- تفاصيل حركة المحافظ الاستثمارية العائدة للمتهم والتي أظهرت أن مجموع تداولاته خلال الفترة من تاريخ 2005/07/10م إلى تاريخ 2007/12/01م بلغت (7,046,183.25) سبعة ملايين وستة وأربعين ألفاً ومئة وثلاثة وثمانين ريالاً وخمساً وعشرون هللة شراءً، ومبلغ (6,741,376.50) ستة ملايين وسبع مئة وواحد وأربعين ألفاً وثلاث مئة وستة وسبعين ريالاً وخمسين هللة بيعاً، وهذا دليل على قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية عن طريق استثمار أموال المستثمرين في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً دون الحصول على ترخيص من الهيئة (مرفق 2). وختمت الهيئة قرار اتهامها بتحديد طلباتها بما يلي: أ) إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمتهم بمبلغ قدره (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (7) من تلك المادة وهي الحجز والتنفيذ على الممتلكات". ب) منع

المتهم من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفةً لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (8) من تلك المادة وهي المنع من السفر". ج) إدانة المتهم بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية به: 1- إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يُعدّ أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام وتطبق بحقه أي من العقوبتين الواردتين في تلك المادة أو كلتيهما ومنها الفقرة (2) وهي السجن". 2- فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يُعدّ أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام وتطبق بحقه أي من العقوبتين الواردتين في تلك المادة أو كلتيهما ومنها الفقرة (1) وهي غرامة مالية لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة". 3- منعه من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (6) من تلك المادة وهي منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين".

كذلك تلقت اللجنة خطاب الهيئة، المتضمن عدم التوصل إلى معلومات كاملة ومفصلة عن المتهم المذكور ومكان وجوده.

وأصدرت اللجنة قراراً وقتياً وقضى بما يلي: «أولاً: منع المتهم من السفر خارج المملكة العربية السعودية، لحين صدور قرار آخر من اللجنة. ثانياً: يحق لمن صدر ضده هذا القرار التقدم إلى اللجنة بطلب إلغائه».

ولم تستطع اللجنة تحديد معلومات كاملة عن المتهم أو مكان وجوده، فأعلنت في صحيفة (أم القرى) وجود دعوى مقامة من هيئة السوق المالية ضد المتهم، وقد تحدد لنظرها جلسة، ويُدّ هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكور بذلك وفي حال عدم حضوره لهذه الجلسة في مقر اللجنة في الموعد المحدد، فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسبما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها ممثل للادعاء، ولم يحضر المتهم ولا وكيل عنه ولم يتقدم بعذر عن الحضور، وبعد الانتظار أكثر من نصف ساعة من الموعد المقرر لهذه الجلسة اختُتمت الجلسة لتنظر اللجنة في الإجراء المناسب في حقه.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن هيئة السوق المالية تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في الفقرة 6/أ من المادة (59)، والعقوبات الواردة في المادة (60) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المتهم المذكور لنص المادتين (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى ممثل هيئة السوق المالية، وبعد أن استوفت اللجنة جميع الإجراءات النظامية في سبيل تبليغ المتهم المذكور كما هو ثابت في أوراق الدعوى إلا أن اللجنة لم تتلق منه أي استجابة. وحيث نشرت اللجنة إعلاناً بالجريدة الرسمية "أم القرى" لإعلام المتهم المذكور بموعد الجلسة المقرر عقدها كما هو مثبت بملف الدعوى، وحيث نص الإعلان على أنه في حال عدم حضور المتهم المذكور في مقر اللجنة لحضور الجلسة فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسبما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً، وحيث إن المتهم المذكور قد تخلف عن حضور الجلسة ولم يتقدم بعذر، فقد قررت اللجنة النظر في موضوع الدعوى وفق ما قدم لها من مستندات، وما هو مثبت بملف الدعوى. ومن خلال تأمل ودراسة أوراق الدعوى وما تم فيها من إجراءات، تبين لها أن الثابت قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية من خلال استقطاب مجموعة من المستثمرين بلغ عددهم (19) مستثمراً عن طريق إبرام عقود استثمارية معهم تحت مسمى "عقد استثمار"؛ بغرض استثمار أموالهم في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً على أسهم الشركات المشروعة والنقية، وذلك من خلال محافظه الاستثمارية الخاصة مقابل حصوله على ما نسبته (25%) من صافي الأرباح الشهرية, وبناءً على هذه العقود استطاع المتهم جمع مبالغ مالية قدرها (1,100,000) مليون ومئة ألف ريال، وتوزيع أرباح على المستثمرين تتراوح ما بين (10%) و(15%). وقد تمحور مضمون هذا العقد حول تنظيم العلاقة والحقوق والالتزامات بين كل من الطرفين المتهم والمستثمر، وتضمنت ديباجته ما مفاده أن المتهم لديه الخبرة الكافية في التعامل في سوق المال السعودي، وأن الطرف الثاني (المستثمر) لديه الإمكانات المادية ويرغب في استثمارها في الشركات المشروعة والنقية، كذلك تضمن العقد تحديد رأس المال المراد استثماره وآلية توزيع الأرباح ومقدار العمولة التي يحصل عليها المتهم من صافي الأرباح.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة إلى المتهم المذكور بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة ..."، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم (2-83-2005) وتاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م والتي نصت على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من اللائحة"- توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفة، التي يتمثل ركنها المادي في قيام المتهم بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (3) من ذات اللائحة، ودون أن يكون شخصاً مرخصاً له من قبل هيئة السوق المالية وفق حكم المادة (5) من ذات اللائحة، ويتمثل ركنها المعنوي في أن يعلم المتهم أنه يقوم بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية دون أن يكون حاصلاً على ترخيص، واتجاه إرادته إلى ذلك، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم.

وحيث إن الثابت من الواقعة والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم المذكور- قيامه بجمع الأموال من عدد من المواطنين بشكل منظم وبعقود تعكس مدى توافر الصفة المهنية والتجارية التي انتهجها في جذب عملائه الهدف منها استثمار أموالهم في سوق الأسهم السعودية، وقد اشتملت تلك العقود على بيانات تفصيلية مختلفة منها تحديد رأس المال المراد استثماره وآلية توزيع الأرباح ومقدار العمولة التي يحصل عليها المتهم من صافي الأرباح، مع تعهد المتهم من خلال تلك العقود بإعطاء الطرف الثاني (المستثمر) أرباحاً وذلك بعد استقطاع أتعابه التي قدّرها بنسبة (25%) من صافي الربح الشهري وإدارته لهذه الأموال من خلال الشراء والبيع في الأسهم في محفظته الاستثمارية دون الحصول على الترخيص من هيئة السوق المالية، الأمر الذي توافر معه قيام الركن المادي للمخالفة في حق المتهم المذكور.

وحيث إن الثابت من تصرفات وممارسات المتهم بجمع الأموال وإدارتها بالبيع والشراء في الأسهم وفي محفظته الاستثمارية دون أن يكون مرخصاً له بذلك من هيئة السوق المالية، الأمر الذي يدل على علمه بطبيعة تصرفه وممارسته المخالفة، ولا سيما أنه قد توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة تلك التصرفات والممارسات من خلال ما يُلحظ من مهنيته وحرفيته وخبرته في التعامل بسوق الأوراق المالية، وما يتطلبه نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من متطلبات بشأن إدارة الأوراق المالية، وانصراف إرادته لذلك، مما تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المتهم المذكور ومسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفة.

وحيث إن من سلطة اللجنة الإثبات بجميع طرق الإثبات استناداً إلى نص المادة الخامسة والعشرين فقرة (ط) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني"، ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون قناعة اللجنة فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته

على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده القرار منها ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، فقد توافرت لدى اللجنة عناصر إثبات مخالفة المتهم المذكور، وقامت لديها الأدلة الكافية على ارتكابه المخالفة المسندة إليه.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع القضية وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها. وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (60) من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ما ورد في الفقرة (أ) من أن تطبق أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد على مئة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2) السجن مدةً لا تزيد على تسعة أشهر، ومن ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (59) من نظام السوق المالية ما ورد الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق؛ فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"، ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (6) من تلك المادة وهي "منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين".

فإنه فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهم المذكور بإيقاع غرامة مالية قدرها (100,000 ريال) مائة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (1) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية لمخالفته المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدرت اللجنة من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المتهم المذكور والنتيجة التي آلت إليها مناسبة الأخذ بهذه العقوبة؛ باعتبار أن المخالفة قامت هنا بدلالة المظهر العام الذي ظهر به أمام الآخرين، وبمجموع التصرفات التي قام بها، مما أوحى لهم احتراف المتهم ممارسة هذا النشاط، ودفع بعدد من المستثمرين للتعامل معه مما أصبغ على هذه الممارسات الصفة التجارية ولذا فإنها تستلزم إيقاع الغرامة به بحدها الأقصى وقدرها (100,000) مئة ألف ريال.

أما فيما يتعلق بما طلبته الهيئة من معاقبة المتهم المذكور بالمنع من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات استناداً إلى للمادة (59/أ/6) من نظام السوق المالية، وبعد تأمل اللجنة في مدلولات الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية، فقد رأت وجهاً للاستناد في اتخاذ إجراء في مواجهة المتهم بإلزامه الامتناع من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار، وحيث إن نظام السوق المالية خلا من تحديد المدة التي يحق فيها

للّجنة إلزام المذكور الامتناعَ من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار، مما يجعل للجنة سلطة تقدير المدة التي تراها عادلة وكافية لحماية السوق والمتعاملين فيه.

وأما فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهم المذكور بالسجن استناداً إلى المادة (60/أ/2) من نظام السوق المالية، فإن للّجنة سلطة تقرير وتقدير العقوبة المناسبة وفق ما تراه محققاً لمصلحة السوق والمستثمرين، وقد قدرت اللجنة أن في ما قررته من جزاءات ما يناسب حال المذكور والوقائع المسندة إليه.

وحيث إن اللجنة قد استوفت كافة الإجراءات النظامية في سبيل تبليغ المتهم المذكور كما هو ثابت في أوراق الدعوى من خلال محاولة تحديد مكان تواجده الذي لم تستطع التوصل إليه، فنشرت إعلاناً بالجريدة الرسمية "أم القرى" لإعلام المتهم المذكور بموعد الجلسة المقرر عقدها كما هو مثبت بملف الدعوى، وحيث نص الإعلان على أنه في حال عدم حضور المتهم المذكور في مقر اللجنة لحضور الجلسة فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسبما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً، وحيث إن المتهم المذكور قد تخلف عن حضور الجلسة ولم يحضر وكيل عنه، ولم يتقدم بعذر، فقد قررت اللجنة النظر بموضوع الدعوى وفق ما قدم لها من مستندات، وما هو مثبت بملف الدعوى.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

اولاً: الحكم غيابياً بثبوت إدانة المتهم بمخالفة المادتين (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية به:

أ/ فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن هذه المخالفة.

ب/ منعه من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدةَ ثلاث سنوات.

ثانياً: رفع المنع من السفر الصادر بحق المتهم بقرار اللجنة الوقتي بعد صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبلغ المحكوم به.